

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[984] وقيل: يشتركان فيه، ما لم يختر مولى الأول استرقاقه قبل الجناية الثانية، فيكون للثاني، وهو أشبه. فإن اختار الأول المال وضمن المولى، تعلق حق الثاني برقبته، وكان له القصاص. فإن قتله، بقي المال في ذمة مولى الجاني. ولو لم يضمن، ورضي الأول باسترقاقه، تعلق به حق الثاني. فإن قتله، سقط حق الأول، وإن استرق اشترك الموليان. ولو قتل عبد عبدا لاثنيين (83)، فطلب أحدهما القيمة، ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول، ولم يسقط حق الثاني من القود، مع رد قيمة حصة شريكه. الخامسة: لو قتل عشرة أعبد عبدا، فعلى كل واحد عشر قيمته (84)، فإن قتل مولاة العشرة، أدى إلى مولى كل واحد، ما فصل عن جنايته. ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته، فلا رد. وإن طلب الدية، فمولى كل واحد بالخيار، بين فكه بأرث جنايته، وبين تسليمه ليسترق أن استوعبت جنايته قيمته، وإلا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر أرث جنايته، أو يرد على مولاة ما فصل عن حقه، ويكون له. ولو قتل المولى بعضا جاز، ويرد كل واحد عشر الجناية، فإن لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل، أثم مولى المقتول ما يعوز، أو يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته. السادسة إذا قتل العبد حرا عمدا، فأعتقه مولاة، صح ولم يسقط القود. ولو قيل: لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق (85)، كان حسنا. وكذا البحث في بيعه وهبته. ولو كان خطأ، قيل: يصح العتق، ويضمن المولى الدية على رواية عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي عمرو ضعف. وقيل: لا يصح، إلا أن يتقدم ضمان الدية أو دفعها. فروع في السراية: الأول: إذا جنى الحر على المملوك، فسرت إلى نفسه (86)، فللمولى كمال قيمته.

(83): أي: عبدا واحدا يملكه اثنان (قيمة

حصته) فلو كان له ربع العبد المقتول، وكان الربع قيمته مئة دينار، ملك من القاتل بمقدار مئة دينار إن لم تكن أزيد من رבעه. (84): أي: عشر قيمة المقتول، إذا لم يكن العشر أكثر من قيمة بعض القاتلين، وإلا كان بقدر قيمته، مثلا لو كان العبد المقتول ألف دينار، كان على كل عبد مقدار مئة دينار، إلا إذا كانت قيمة بعضهم أقل من مئة دينار (فكه) أي: اعطاء أرث الجناية (ويكون له) أي: كله (بعضا) أي: بعض العبيد القاتلين (من يقتل) بأن قتل أكثر من واحد من القاتلين (وينهض الرد) أي: رد موالي بقية القتلة. (85): أي: ولي المقتول، إذ يجوز له استرقاق القاتل إذا كان عبدا (وكذا البحث) فلا يجوز لمولى القاتل بيعه أو هبته بعد القتل (ضعف) إذ نسب إليه أنه كان يضع الروايات (أو دفعها) أي: اعطاء الدية. (86): فمات المملوك (ولو تحرر) المملوك بعد الجناية ثم مات بالسراية فلا

قصاص، لعدم التساوي في الحرية والرق (عند =
